سؤال: هل الدعوة لانتخاب ثلثي أعضاء النقابة هو دليل على شغور ثلثي المراكز وبالتالي يوجب اعتبار المجلس منحلاً عملاً بالمادة ٣٩ من قانون نقابة المهندسين

الإجابة:

إن القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ قد علّق حُكماً بين تاريخ ١٨ تشرين الأول ٢٠١٩ و ٣٠ تموز ٢٠٢٠ ضمناً سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، ويشمل تعليق المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها. على أن تعود المهل المذكورة إلى السريان مجدداً بانقضاء مهلة التعليق.

وقد نصّت المادة الثالثة من هذا القانون على أن تستمر النقابات والتعاونيات بهيئاتها العامة والتنفيذية في أعمالها لغاية انقضاء مهلة التعليق وتبقى قائمة برئيسها وأعضائها ومجالسها وهيئاتها، وتعتبر قانونية الأعمال التي تقوم بها وفقاً للأحكام المحددة في قوانينها وأنظمتها.

ولما صدر القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ فإنه مدد العمل بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المتعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً،

إلا أن المشترع وبموجب القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ فإنه عمد إلى تمديد بعض المهل، وأخرج من دائرة التمديد_ انتخابات الهيئات والنقابات والجمعيات والنوادي والتعاونيات، حيث أوجب عليها إجراء انتخاباتها ضمن المهل ووفقاً للأصول وفي المواعيد المنصوص عليها في قوانين إنشائها. وحتى تاريخ إجراء الانتخابات تستمر مجالس وهيئات ونقابات المهن الحرة المنظمة بقانون والهيئات والجمعيات والنوادي والتعاونيات في أعمالها لغاية مواعيد انعقاد جمعياتها العمومية العادية، وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة العائدة لكل منها، وتكون أعمال المجالس الحالية قانونية حتى ذلك التاريخ.

أما القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ الرامي إلى تمديد بعض المهل فلم يمدد المهل الممنوحة للنقابات في إجراء انتخاباتها.

وتطبيقاً لهذه النصوص القانونية، فإنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ انتهت حالة تعليق المهل ويتوجب على النقابات إجراء انتخاباتها، بحيث يعتبر تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ هو منطلق سريان مهل إجراء الانتخابات التي كانت معلّقة بفعل القوانين المذكورة.

وهذا ما أخذت به هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بموجب الاستشارة رقم ٢٠٢١/١٧٨ تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ التي جاء فيها:" وحيث إن هذه الوجهة المستمدة من صراحة قانون تعليق المهل ٢٠٢٠/١٦٠ ، .... يعززها ما جاء أيضاً في القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ لجهة الزامه الهيئات والنقابات إجراء انتخاباتها ضمن المهل ووفقاً للأصول وفي المواعيد المنصوص عنها في قوانين إنشائها، فيقتضي بالتالي انتخاب أعضاء جدد لمجلس نقابة المهندسين بدلاً من أولئك المنتهية ولايتهم القانونية سواءً انتهت قبل أو خلال فترة تعليق إجراء الانتخابات وذلك فور استحقاق الانتخابات النقابية.

> وحيث إن هذه الوجهة المستمدّة من صراحة قانون تعليق المهل رقم ٢٠٢٠/١٦٠ بنصّه على استمرار النقابات بهيئاتها العامة والتنفيذية في أعمالها وبقائها قائمة برئيسها وأعضائها ومجالسها **لغاية انقضاء مهلة التعليق**، يعززها ما جاء أيضاً في القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٠ لجهة إلزامه الهيئات والنقابات **إجراء انتخاباتها ضمن المهل ووفقاً للأصول وفي المواعيد المنصوص عنها في قوانين انشائها**، فيقتضي بالتالي انتخاب أعضاء جدد لمجلس نقابة المهندسين بدلاً من أولئك المنتهية ولايتهم القانونية (سواء انتهت قبل أو خلال فترة تعليق إجراء الانتخابات) وذلك فور استحقاق الانتخابات النقابية،

استناداً إلى ما تقدّم

فإن ولاية النقيب والأعضاء الحمسة التي انتهت بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥ والتي مددت بفعل قوانين تعليق المهل، قد انتهت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ وبهذا التاريخ كان من الواجب إجراء انتخابات جديدة بدلاً من الأعضاء المنتهية ولايتهم.

وحيث أن الامتناع عن الدعوة لإجراء الانتخابات غير مسند إلى أي نصٍ قانوني والسبب أن القانون ٢٠٢١/٢١٢ لم يجز الاستفادة من إعلان التعبئة العامة وحالة الطوارئ إلا بالنسبة للمهل المحددة في هذا القانون. وليس من بينها تكوين الهيئات الإدارية للنقابات والجمعيات.

وأن الاستشارات الإدارية التي بررت تأجيل الانتخابات ليس من شأنها إعفاء النقابة من الموجبات المقررة في قوانينها، كما ليس من شأنها تعطيل نصوص قانونية ملزمة.

ولما كان بتاريخ ١٥ نيسان ٢٠٢١ قد انتهت ولاية خمسة أعضاء جدد في مجلس النقابة، وأصبح عدد الأعضاء المنتهية ولايتهم ١٠ أعضاء والنقيب.

ولما كانت ٣٩ من القانون ٦٣٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ قد نصّت أن يعتبر مجلس النقابة منحلا اذا بلغ عدد المراكز الشاغرة فيه ثلثي اعضائه.

فإن تأجيل إجراء الانتخابات لأي سبب كان ليس من شأنه تعطيل حكم المادة ٣٩، ولا يجوز إجراء انتخابات فرعية لمراكز ١٠ شاغرة في ظل اعتبار القانون أن شغور ثلثي المراكز في مجلس النقابة يستدعي اعتبار المجلس منحلاً. بخاصة وأن هذا النص جاء عاماً ولم يحدد الأسباب التي أدت إلى شغور ثلثي المراكز.

لذا وبمجرد توجيه الدعوة لانتخاب ثلثي المراكز في مجلس انلقابة، فهذا يعني أن ثلثي المراكز شاغرة، ولا يجوز تجاهل حكم المادة ٣٩ وإجراء انتخابات فرعية بل يجب اعتبار المجلس منحلاً وإجراء انتاخبات عامة لكافة أعضاء المجلس.